الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

Technical protection of electronic payment methods in Algerian law

نادية لاكلي *
كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت (الجزائر)
nadia.lakli@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/11 تاريخ القبول: 2023/11/18 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

أصبحت المعاملات الإلكترونية في وقتنا الراهن من أهم المعاملات التجارية لاسيما منذ تفشّي جائحة كورونا، ويعد الدّفع الإلكتروني الوسيلة الأنجع لتسهيل هذه المعاملات إذ يعتبر من بدائل الدفع النقدي.

ونظرا لأهمية نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية وخطورتها في ذات الوقت، أقرّ لها المشرّع الجزائري نصوصا قانونية لحمايتها من أجل تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية التي تضمن سرعة المعاملات في عصر العولمة، كما كرّس لها حماية تقنيّة من خلال وضع نظام أمني يكفل سريّة وأمن التعاملات البنكية الالكترونية وحامل بطاقة الدفع الإلكتروني، من خلال تطبيق إجراءات التوقيع والتصديق الإلكترونيّين.

وسنتعرّف من خلال هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني من جهة، وميدان تطبيق الحماية التقنية عليه من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: الدفع الالكتروني. الحماية التقنيّة. التوقيع الالكتروني. التصديق الالكتروني

Abstract:

Today, electronic transactions have become one of the most important commercial transactions, especially since the outbreak of the Corona pandemic, and electronic payment is the most effective way to facilitate these two transactions, as it is considered an alternative to cash payment. In view of the importance of the electronic payment system in the field of electronic transactions and their seriousness at the same time, the Algerian legislator approved legal provisions and also devoted it to technical protection by setting

up a security system that guarantees the confidentiality and security of transactions. Electronic banking and the electronic payment card holder through the application of electronic signature and authentication procedures. Through this study, we will learn about the conceptual framework of electronic payment on the one hand, and the field of applying technical protection to it on the other hand.

Keywords: Electronic certification- electronic payment- electronic signature- technical protection

---

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعد الدفع الإلكتروني من أنجع وسائل الدفع التي يلجأ إليها المستهلك في وقتنا الراهن، إذ تسمح هذه الوسيلة بمواكبة التطور التكنولوجي الذي تشهده العمليات المصرفية. كما يعتبر الدفع الإلكتروني من أهمّ بدائل الوفاء النقدي إذ يتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية، حيث أصبح بإمكان المستهلك الإلكتروني تسديد مبالغ مقتنياته من خلال بطاقات دفع إلكترونية.

ونظرا لأهمّية الدفع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية، أدخل المشرّع الجزائري بعض الإصلاحات اللازمة على النظام البنكي من بينها السماح للبنوك بالتعامل بنوع جديد من الخدمات المصرفية والمتمثلة في وسائل الدفع الحديثة، ويتجلّى ذلك من خلال إصدار القانون رقم 90- 10 المؤرّخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض(ملغى)، والذي تم استبداله بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (ج. ر. ع. 52 المؤرخة في 27 أوت 2003) في المادتين 66 و69 منه. ثم تم إلغاء هذا الأخير بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والصرفي (ج. ر. ع. 43 المؤرخة في 21 يونيو 2023)، والذي شدّد المشرع على أمن نظم ووسائل الدفع في الفصل الرابع منه.

كما تبنّى المشرّع تقنية الدفع الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-02 المعدّل والمتمّم للقانون التجاري، إذ تمّ إدراج باب رابع معنون ب (في بعض وسائل وطرق الدفع) يشمل المواد من 543 مكرر 19 إلى المادة 543 مكرر 24.

ثمّ عزّز المشرّع الجزائري من استخدام وسائل الدفع الإلكتروني من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج. ر. ع. 28 المؤرخة في 16 ماي 2018) الذي جاء من أجل تأطير العلاقة التعاقدية بين المورّد الإلكتروني والمستهلك من خلال توضيح التزامات كل طرف بالإضافة إلى الشروط القانونية المطبّقة على المعاملات الإلكترونية.

ويخضع الدفع الإلكتروني لحماية قانونية تقليدية تتجلّى في الردع المدني والجزائي لكل اعتداء على نظم المعالجة الآلية لمعطيات بطاقات الدفع الالكتروني، غير أنّه يخضع هذا النظام إلى حماية تقنية قبلية تتمثّل في الأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الالكتروني من خلال التوقيع والتصديق الإلكترونيين باعتبار أن التوقيع الالكتروني يختلف عن التوقيع اليدوي

المتعارف عليه في المعاملات التقليدية مما يستلزم حماية أشدّ من خلال التشفير والتصديق، وهذا ما يتضّح من خلال صدور القانون 15-04 في 1 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج. ر. ع. 06 لسنة 2015).

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه وسائل الدفع الإلكتروني في الوقت الحالي في مواكبة التطور التكنولوجي في البيئة الرقمية وتسهيل المعاملات الإلكترونية، ومواكبة المستهلك لهذا التطور من خلال اقتناء المنتوجات أو الخدمات عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على وسائل الدفع الإلكتروني مع إبراز مظاهر الحماية التقنيّة المكرّسة لها في التشريع الجزائري.

وتأسيسا لما سبق تطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثّل التقنيات القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري لحماية وسائل الدفع الالكتروني؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا هذه الدراسة إلى محورين: سنتطرّق في المحور الأوّل إلى الإطار المفاهيمي للدفع الإلكتروني مع شروط استخدامه، ثم سنعرّج في المحور الثاني على ميدان تطبيق الحماية التقنية على الدفع الإلكتروني وسنتّبع في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

2.الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني:

يلعب الدفع الإلكتروني دورا فعّالا في مجال المعاملات الإلكترونية من خلال تبسيط العلاقة بين المورّد الإلكتروني والمستهلك، إذ يتلاءم النظام المصرفي الحديث مع التجارة الإلكترونية. وسنتعرّف على مفهوم الدفع الإلكتروني وشروط استخدامه في مجال المعاملات الإلكترونية.

1.2مفهوم الدفع الالكتروني وتحديد البنية المؤسساتية لوسائله:

يعتبر الدفع الإلكتروني من الأساليب الحديثة التي ساهمت في تسهيل العمليات التجارية بشكل كبير، ومن أجل ضمان فعالية هذه الوسيلة خصّصت بنية مؤسّساتية خاصة بإصدار وسائل الدفع الإلكتروني. وسنتعرّف على مفهوم الدفع الإلكتروني ثم سنتعرّف على أنواع بطاقات الدفع الالكتروني وبنيته المؤسساتية في الجزائر.

1.1.2 مفهوم الدفع الالكتروني:

تبنّى المشرّع الجزائري نظام الدفع بشكل عام بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والصرفي وصنّفه ضمن العمليات المصرفية إذ تنص المادة 68 من ذات القانون على أنه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.".

وعرّفت المادة 74 من نفس القانون وسائل دفع بأنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

ويدلّ استعمال المشرّع لمصطلح "**الأسلوب التقني**" على استخدام تكنولوجيا حديثة، وحسن ما فعل المشرّع باستعماله لهذا المصطلح الموسّع لتفادي أي تعديلات مستقبلية في مجال تعريف وسائل الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى توفير حماية تقنية واسعة في هذا المجال. وتعرّف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني بأنّها حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتم التعامل بها ومعالجتها من السرقة والتزوير والاختلاس. (خنفوسي، 2018)

أمّا القانون رقم 05-02 المعدّل والمتمّم للقانون التجاري فعرّف بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 منه بأنّها:" كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهّلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال...".

ولقد ورد التعريف العام لوسائل الدفع في ملحق نظام بنك الجزائر رقم 05-06 المتعلّق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى المخصّص لشرح قائمة من المصطلحات والذّي عرّف وسيلة الدفع بأنّها:" أداة تسمح، بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة، بتحويل الأموال...".

كما عرّف المشرّع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية بأنّها:" كلّ وسيلة دفع مرخّص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

ولقد ألزم المشرّع بموجب المادة 111 من القانون رقم 19-14 المتضمّن لقانون المالية لسنة 2020 (المؤرّخ في11 ديسمبر 2019، ج. ر. الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ع.

81) المتعاملين الاقتصاديين بوضع تحت تصرّف المستهلك وسائل الدفع الالكتروني قصد السماح له بناء على طلبه بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطّن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر.

ويمكن تعريف الدفع الإلكتروني بأنّه الوسيلة التي تسمح للشخص بالحصول على مستحقاته بشكل إلكتروني، إذ تعدّ وسيلة حديثة تستخدمها المؤسسات المالية والمصرفية في القيام بالمعاملات الإلكترونية بشكل سريع وآمن. كما يعرّف البعض تقنية الدفع الالكتروني بأنّها مجموعة من التقنيات المغناطيسية أو الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية، والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية ما بين البنك والبائع والمستهلك (مسلم، 2010، صفحة 46).

ومن أهم مزايا الدفع الإلكتروني توفير الوقت والجهد إذ يسمح للشخص القيام بعملية الشراء غبر الإنترنت في أي وقت ودون الحاجة إلى التنقّل إلى مكان البيع، وهذا ما حصل في الآونة الأخيرة في ظل الجائحة إذ أصبح المستهلك يقتني مستلزماته إلكترونيا من خلال استخدام هذه الوسيلة الحديثة. كما أصبح بإمكان الشخص تسديد مبالغ مستحقاته عن طريق بطاقة الدفع في المحلات التي تستعمل آلة الدفع الإلكتروني دون الحاجة إلى حمل نقود.

كما يضفي نظام الدفع الالكتروني الصفة الدولية على العقد الالكتروني الذي يفترض غياب الحضور المادي للأطراف أو ما يسمى بمجلس العقد، إذ تعد هذه التقنية وسيلة دفع في المعاملات التي تبرم عن بُعد (الأباصيري، 2002، صفحة 100). ويترّب عن خصوصية نظام الدفع الالكتروني تواجد نظام مصرفي مسبق لدى أطراف المعاملة التجارية يسمح بالتسديد الالكتروني، مع توفير أجهزة تقوم بإدارة وحماية هذه البيانات من أجل تحقيق الثقة بين المتعاملين (الأباصيري، 2002، صفحة 102).

ويتم الدفع الالكتروني عن طريق بطاقات وتعرّف هذه الأخيرة بأنّها عبارة عن مستند يصدره البنك أو المؤسسة المصرفية ويمنحه لشخص معيّن بناء على عقد بينهما، لتمكينه من اقتناء المنتوجات أو الخدمات من خلال هذا المستند (يوسف و.، 2011، صفحة 69)، كما يعرّفها البعض بأنها أداة وفاء وائتمان تتيح لحاملها اقتناء السلع والخدمات فور تقديمها وفق الاتفاق المبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها (مطر ع.، 2009، صفحة 79).

2.1.2 أنواع بطاقات الدفع الالكتروني:

تتنوّع بطاقات الدفع الالكتروني من حيث الائتمان الصادر عنها وأطرافها، وهذا ما سنتعرّف عليه.

- ✓ بطاقات الدفع من حيث الائتمان:

وتنقسم هذه البطاقات إلى بطاقات دائنة، بطاقات مدينة، بطاقات مضمونة وبطاقات مسبقة الدفع.

- البطاقات الدائنة:

تعدّ هذه البطاقات أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها في أي حال من الأحوال أداة ائتمان إذ لا تمنح لحاملها أجلا، لذلك تسمى أيضا ب "بطاقة الدين" حيث يمنح لحاملها سقف ائتماني يمكّنه من اقتناء السلع والخدمات في حدود السقف المتفق عليه (العلبي، 2005، صفحة 53).

- البطاقات المدينة:

وهي بطاقات تسمح لحاملها بتسديد ثمن مقتنياته مباشرة من حسابه لدى البنك أو القيام بسحب أموال، إذ يقرض البنك مبلغا لحامل البطاقة ويسمى بالخط الائتماني، يطلق على هذا النوع من البطاقات عدة تسميات كبطاقة الخصم الشهري، أو بطاقة الدفع الشهري حيث تطالب الجهة المصدرة للبطاقة حامل البطاقة بقيمة المبلغ الذي أقرضته إياه من أجل اقتناء مشترياته ويكون ذلك في نهاية كل شهر (الحربي، 2003، صفحة 358).

- البطاقات المضمونة:

في حالة ما إذا كان الشخص غير مؤهلا ائتمانيا للحصول على بطاقة ائتمانية، تقوم بعض البنوك والمؤسسات المالية بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي عندها كرهن مقابل العمليات التي يقوم بها عن طريق البطاقة، وفي حالة استخدام العميل للبطاقة يقوم البنك بمحاسبته بشكل عادي، أما في حالة عدم تسديده في الأجل المحدّد فيتم إيقاف البطاقة وتسديد الدين من المبلغ الرهون لدى البنك (بوعزة، 2018-2019، صفحة 200) .

- البطاقات مسبقة الدفع:

وهي بطاقات تسمح لحاملها باقتنائها ودفع ثمنها مسبقا دون أن يكون له حساب بنكي، وغالبا ما يكون المبلغ مسقفا ومحدودا في هذه البطاقات دون الاستفادة من أي ائتمان، ويكمن الهدف من هذه البطاقات في الاستفادة منها في التجوال الدولي المحدود لاسيما في حالة عدم رغبة العميل في اقتنائها بشكل دائم (العلبي، 2005، صفحة 361).

✓ بطاقات الدفع من حيث الأطراف:

نفرّق بين بطاقات الدفع ثنائية الأطراف، وبطاقات الدفع ثلاثية الأطراف.

- البطاقات ثنائية الأطراف:

تتضمّن هذه البطاقة طرفين إذ يستعملها حاملها لشراء مقتنياته من المتجر الذي أصدر البطاقة، فيقوم العميل في هذه الحالة بدفع قيمة المشتريات بمبلغ إجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري، او يسدّد للمتجر على أساس الاعتماد المدوّر (الحربي، 2003، صفحة 364).

- البطاقات ثلاثية الأطراف:

تعتمد هذه البطاقات على وجود ثلاثة أطراف وهم: مصدر البطاقة، الحامل ومورد السلعة أو الخدمة إذ يقوم حامل البطاقة باقتناء السلعة أو الخدمة من المورّد، ويحصل هذا الأخير على مبلغ المشتريات من البطاقة التي أصدها البنك.

2.2 البنية المؤسساتية لوسائل الدفع الالكتروني:

يتم إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي يقصد بها كل شخص معنوي يرخّص له القانون أو البنك المركزي بممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها. (الاودن، 2005).

ونظرا لطبيعة وحداثة وسيلة الدفع فإنّه يتطلّب من البنك توفير بنية تحتية تقنية من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تمكّن البنوك من تقديم الخدمات لعملائها من خلال وسائل دفع إلكترونية.

ونظرا لفشل البنوك في تطبيق نظام الدفع النقدي الآلي فُرض على البنوك العمومية اللجوء إلى نظام التعامل البيبنكي من خلال التعاون بين البنوك لإنشاء بطاقة مشتركة فيما بينها. ومن أهم الهيئات التي تم إنشاؤها هي شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك

SATIM التي تكمن مهمّتها الرئيسية في إصدار البطاقة البنكية المشتركة بين البنوك المساهمة في هذه الشركة وإقامة وتسيير الأرضية التقنية والتنظيمية للسلسلة النقدية الرقمية ومرافقة البنوك في تطوير الخدمات النقدية الآلية وكذا شخصنة الدفاتر وبطاقات الدفع والسحب للسيولة المالية. وتصدر هذه الشركة نوعين من البطاقات وهي: بطاقة الدفع CIBوالتي يسمح باستخدامها في القطر الجزائري فقط وتتضمّن نوعين: البطاقة الكلاسيكية والبطاقة الذهبية، وبطاقة Master card وهي بطاقة صالحة للاستخدام الدولي ابتداء من سنة 2017، حيث أصبحت شركة SATIM مركز معالجة دولي تقوم بمعالجة العمليات التي تتم من خلال بطاقة من الجزائر دون اللجوء على مراكز معالجة أجنبية. إذ تعرّف بطاقة الماستر كارد بأنّها: بطاقة عالميّة تصدُر بالتّعاون مع مؤسّسات اقتصاديّة مُختلفة، وتوزّع تحت العلامة التِجاريّة "ماستر كارد" التي تُعتبر واحدة من ثلاث علامات تجاريّة رئيسة للبطاقات المُعتمَدة حول العالم، ويتمّ التحكّم في الائتمان الممنوح لحاملي البطاقة عن طريق المُؤسّسة الماليّة التي تُصدِر البطاقة، وليس شركة ماستر كارد. (2021)

وتتمثّل طريقة استخدام بطاقة CIB والبطاقة الذهبية من خلال تقديم البطاقة للتاجر الذي يقوم بإدخالها في جهاز نهائي للدفع الإلكتروني هذا الأخير يقوم بالمصادقة على البطاقة، ثم يُطلب من حامل البطاقة إدخال رقمه السرّي في الجهاز الذي يتولّى عملية تشفيره وإرساله إلى مركز المعالجة للنقد الآلي البيبنكي التابع لشركة SATIM رفقة طلب ترخيص، للتأكّد من الرمز وهوية حامل البطاقة، ثم إعادة الإجابة إلى الجهاز إما بقبول العملية أو رفضها (تتم هذه العملية بشكل تقني في غضون ثواني) (2021)،كما تستخدم هذه البطاقات للدفع عبر الشبابيك المخصّصة لذلك ، أو من خلال مواقع الإنترنت طيلة أيام الأسبوع غير أنّ هذه الوسيلة الأخيرة غير معتمدة كثيرا نظرا لمخاطرها.

ويخضع نظام الدفع الإلكتروني لشروط معيّنة لاسيما في مجال المعاملات الإلكترونية باعتبارها معاملات تبرم عن بعد ممّا قد يمسّ بمصلحة المستهلك الإلكتروني عند استخدامه لبطاقة الدفع، ولقد عزّز القانون رقم 15-08 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية من حماية المستهلك الإلكتروني من خلال تأطير علاقته مع المورّد الإلكتروني لاسيما في مجال الدفع الإلكتروني، إذ يُشترط لاستخدام الدفع الإلكتروني أن يتم الدفع الإلكتروني عبر منصات دفع مخصّصة،

وهنا نفرّق بين الشروط المتعلّقة بهذه المنصات من جهة، والشروط المتعلّقة بالبنك المشغّل لهذه المنصّات من جهة أخرى.

- ✓ **أن يكون الدفع الالكتروني عبر منصات دفع مخصّصة:**

يشترط المشرّع الجزائري بموجب المادة 27 فقرة 2 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية أن يكون الدفع في المعاملات الإلكترونية من خلال منصّات مخصّصة لذلك، إذ تنص هذه المادّة على أنّه:».. عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنّه يتمّ من خلال منصات دفع مخصّصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلّة حصريّا من من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأيّ نوع من أنواع محطّات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية...".

وعليه، تعمل منصات الدفع الإلكتروني على إدارة وتنظيم عمليات الدفع التي يقوم بها حامل البطاقة مع ضمان سلامة هذه العملية بينه وبين البنك والتاجر، إذ تنشأ عن نظام الدفع الإلكتروني علاقة ثلاثية الأطراف: يجمع العقد الأول بين البنك مصدر البطاقة وبين حاملها، بينما يربط العقد الثاني بين بين البنك والتاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني. (عوض، 2000).

- ✓ **الشروط الخاصة بمنصات الدفع الالكتروني:**

سبق وأن أشرنا إلى ضرورة إنشاء واستغلال منصات الدفع الإلكتروني حصريّا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 18-05 في فقرتها الثانية، وتخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها، وهذا ما جاء في نص المادة 29 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ونشير إلى أنّ منصّة الدفع البيبنكية تتعامل فقط مع المواقع الإلكترونية الجزائرية، شريطة أن ينتهي الموقع بالرمز "dz".

ولقد أنشأت شركة SATIM منصة دفع بيبنكية بالإنترنت من أجل تأمين عملية الدفع ببطاقة CIB عبر مواقع الإنترنت درءا للمخاطر التي قد تنجم عن استعمال البطاقة والتي قد يتم اختراق بياناتها من طرف أحد مخترقي النظم. وتقوم هذه المنصة بربط كل من حسابي المستهلك الإلكتروني والمورّد الإلكتروني بشركة SATIM من أجل تسيير عملية الدفع

الإلكتروني. وتتجلّى هذه الحماية من خلال التوثيق والحماية المسماة ب " الحماية ثلاثية الأبعاد" من أجل حماية الأطراف من الاحتيال الإلكتروني، وتتمثّل في كلمة مرور يرسلها البنك مصدر البطاقة للحامل من أجل ملأ بعض البيانات التي تتطلّبها أرضية الدفع.

وتشترط معظم التشريعات بعض الشروط الواجب توافرها في منصات الدفع الإلكتروني، إذ يجب أن توفّر هذه المنصات الحماية اللازمة لضمان تحويل المال وتسهيل عملية الربط بين المتاجر التي تستخدم آلة الدفع وكذلك المواقع الإلكترونية. (خنفوسي، 2018).

3. الحماية التقنية للدفع الالكتروني:

لقد كرّس المشرّع الجزائري حماية تقنية للدفع الإلكتروني من خلال إجرائي التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إذ يقصد بالحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني الإجراءات الوقائية التي يتّخذها البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني بهدف إيجاد أنظمة أمان لحماية البيانات والنظم المعلوماتية لبطاقة الدفع الالكتروني (Bonneau، 2009، صفحة 59).

وسنتعرّف على أسباب توفير الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني، ثمّ سنعرّج على أحكام كل من إجراء التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني.

1.3 أسباب توفير الحماية التقنية في مجال الدفع الالكتروني

يعدّ الدفع الإلكتروني من الوسائل الفعالة في سرعة المعاملات التجارية وتطويرها، غير أنّه لا يخلو من المخاطر لاسيما عندما يكون الدفع عبر الإنترنت أين يلتزم حامل بطاقة الدفع بملأ بعض البيانات السرية الخاصة بالبطاقة وحسابه البنكي، ممّا قد يؤدّي إلى اختراق هذه البيانات من بعض المجرمين الإلكترونيين.(Ghernaouti-Hélène, 2000)

ويتميّز مرتكبو هذه الجريمة بمعرفة تقنية عالية في المجال المعلوماتي، وتتمثل هذه الجرائم في الدخول إلى النظام المعلوماتي للشخص والبقاء فيه لتعديل أو حذف بياناته أو الاستيلاء على البيانات الشخصية لاستعمالها لأغراض غير مشروعة، كسرقة المال وغالبا ما تكون في مجال المؤسسات المالية، كما تتجلى هذه الجريمة من خلال التلاعب في البرامج

بزرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي يسمح بالولوج في أي نظام معلوماتي. وتعدّ جريمة البقاء في النظام المعلوماتي جريمة مستمرة لأنها مقترنة بفترة زمنية تستمر فيها الجريمة.

ولهذا السبب كرّس المشرّع الجزائري حماية تقنية لوسائل الدفع الالكتروني بغية مكافحة الجرائم الالكترونية المرتكبة في هذا المجال، لاسيما تلك المتمثلة في الاعتداء على النظام المعلوماتي لبطاقة الدفع.

2.3 التوقيع والتصديق الالكترونيين كآلية لحماية الدفع الالكتروني:

يعدّ التوقيع والتصديق الالكترونيين من الإجراءات التقنية التي تهدف إلى حماية وسائل الدفع الالكتروني من الاعتداءات السيبرانية، لما تحمله من وسائل فنية وتقنية آمنة.

ولقد واكب المشرّع الجزائري التطور التكنولوجي في هذا المجال من خلال إصدار القانون رقم 15-04 الصادر في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. (ج. ر. 2015، ع.6). ويعرّف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة الثانية من هذا القانون بأنّه:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

أمّا التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني فيعرّفه البعض بأنّه:" ما يوضع على محرّر إلكتروني (شريحة إلكترونية) ويتّخذ شكل أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد الشخص الموقّع ويميّزه عن غيره". (يوسف أ.، 2008)

إنّ أكبر مشكل قد يواجه المعاملات الإلكترونية بما فيها الدفع الإلكتروني هو المساس بأمن المعلومات وخرقها من طرف شخص آخر، ولذلك يظهر التشفير كآلية لحماية الدفع الإلكتروني من خلال حمايته للتوقيع الإلكتروني، حيث تقوم هذه التقنية أساسا على استخدام أدوات وأساليب سريّة لتحويل المعلومات وإخفاء مضمونها (حجازي،، 2004).

وعليه، تتمثّل تقنية التشفير في تحويل البيانات المتعلّقة ببطاقة الدفع الإلكتروني إلى رموز مبهمة لا يمكن للغير الاطلاع عليه أو فهمها إلا من خلال استخدام المفتاح السري لها لفك هذه الشفرة. (العزيز، 2001). ويعرّفها البعض بأنّها عملية تحويل البيانات والمعلومات إلى رموز معيّنة غير مقروءة ولا يمكن فتحها إلا عن طريق مفتاح سري لا يملكه إلا صحاب

الحق في الاطلاع على تلك المعلومات، ويحوّل تلك الرموز إلى نص مقروء (مطر ع.، 2009، صفحة 62).

ويكمن الهدف من عملية التشفير في مجال الدفع الالكتروني في ضمان حفظ البيانات الشخصية وخصوصية المعلومات الخاصة ببطاقة الدفع الالكتروني وحاملها، وعدم السماح للغير بالاعتداء أو الاطلاع على هذه البيانات. فتقوم عملية التشفير بتوفير الثقة والأمان في مجال المعاملات الالكترونية عن طريق أسلوب تحويل البيانات والمعلومات وإخفائها وباستخدام برنامج مخصص يسمى بمفتاح التشفير، ويتم من خلاله تشفير الرسالة قبل إرسالها ويتمكّن المرسل إليه من فتح الصورة الأصلية لمحتوى الرسالة عن طريق الطريقة العكسية للتشفير (الهيجاء، 2011، صفحة 134).

ولا يكفي تشفير التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية لتوفير الحماية، بل يشترط المصادقة على التوقيع الإلكتروني من أجل ضمان الحماية الكافية لصاحبه.

ويقصد بالتصديق الإلكتروني العملية التي تقوم بها جهة مختصّة من أجل التأكّد من هويّة صاحب التوقيع الإلكتروني من خلال نظم المعلومات والاتصالات. (موسى، 2005).ويعدّ التصديق المرحلة التي تلي التوقيع الإلكتروني للتأكّد من صحة بياناته.

وتقوم بالتصديق الإلكتروني هيئة متخصّصة في هذا المجال نظرا لأهميته، ويعرّف الفقه مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني بأنّه" جهة مستقلّة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين الإلكترونيين تعمل على توثيق معاملاتهم الإلكترونية من خلال إصدار شهادة تصديق". (منصور، 2006).

ويشترط في مؤدّي خدمات التصديق الالكتروني ان يكون أهلا للقيام بهذه الخدمة، إذ يجب أن يتمتّع بالمتطلبات والامكانيات التقنية والقانونية التي تؤهّله للقيام بخدمة التصديق الالكتروني. حيث يعدّ الطرف الرئيسي والحاسم في إثبات مدى صحة المعاملات المبرمة بين الأطراف ومدى صحة توقيعاتهم الالكترونية (بوعزة، 2018-2019، صفحة 372).

ولقد عرّف المشرّع الجزائري مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة الثانية فقرة 12 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيّين بأنّه:" شخص طبيعي

أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدّم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

وعليه، يكمن دور مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني في التأكّد من هويّة الموقّع وإثبات مضمون التعامل الإلكتروني، وتصدر هذه الجهة المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص والذي يتم من خلاله تشفير المعاملات الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بمقتضاه فك التشفير. كما يراقب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت وفي حالة شكّها في موقع إلكتروني ترسل لصاحبه رسالة تحذيرية توضّح فيها عدم مصداقية الموقع. (الدسوقي، 2005).

تسند لمؤدّي خدمات التصديق الالكتروني عملية التصديق لضمان صحة البيانات الالكترونية، ثم يقوم مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تثبت بأنّ التوقيع الإلكتروني صحيحا وصادرا عن صاحبه الحقيقي وأنّ البيانات كلّها صحيحة لا احتيال فيها، وأنّه يستوفي جميع الشروط القانونية المطلوبة، وتسمّى هذه الشهادة بشهادة التصديق الإلكتروني.

وعرّفها المشرّع الجزائري في المادة الثانية فقرة 7 من القانون رقم 15-04 بأنّها: " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقّق من التوقيع الإلكتروني والموقّع.". بينما جاء المشرّع بنوع آخر لهذه الشهادة وهي شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة والتي نصّ عليها في المادة 15 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيّين، والتي يجب أن تمنح من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى ضرورة احتوائها على بعض البيانات منها الإشارة إلى أنّها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مع تحديد هوية الطرف الذي أصدرها.

ولقد أنشأ المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الباب الثالث منه ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني:

- السلطة الوطنية تهتم بإعداد سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، والموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية.
- السلطة الحكومية والتي يكمن دورها في متابعة ومراقبة التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى إعداد القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية الخاصة بالتوقيع والتصديق

الإلكترونييّن والسهر على تطبيقهما بعد الحصول على موافقة السلطة الوطنية وهذا ما أقرّته المادة 28 من القانون رقم 15-04.

-السلطة الاقتصادية والتي خوّلها المشرّع بموجب المادة 30 من القانون رقم 15-04 مجموعة من السلطات منها سلطة منح التراخيص لمؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني والموافقة على سياسات التصديق الصادرة عنهم والسهر على تطبيقها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية هذه الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديمها. كما يمكن أن تلعب السلطة الاقتصادية دور التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين.

ومن هنا تظهر لنا أهميّة التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني الذي بدوره يحمي المعاملات الإلكترونية لاسيما القائمة على وسائل الدفع الإلكتروني، وتعتبر شهادة التصديق الإلكتروني توثيقا لهذه العملية وتضفي الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني.

ولقد أقرّ المشرع حجية التوقيع الالكتروني بموجب المادة 327 من القانون المدني في فقرتها الثانية، وساوى بينه وبين التوقيع التقليدي شريطة إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، مع إعداده وحفظه في ظروف تضمن سلامته

4. خاتمة :

لاحظنا من خلال هذه الدراسة الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الدفع الإلكتروني في تسهيل وتسريع العمليات التجارية الإلكترونية من خلال دفع حامل البطاقة لمستحقاته دون الحاجة لحمل نقود، كما خلصنا إلى الحماية التقنية المطبّقة على وسائل الدفع الإلكتروني من خلال تخصيص منصات لهذا الغرض بالإضافة إلى حماية التوقيع الإلكتروني من خلال تقنية التشفير وكذلك التصديق الإلكتروني الذي يتم توثيقه في شهادة.

غير أنّنا نلاحظ على أرض الواقع تخوّف بعض الأشخاص من اقتناء بطاقات الدفع الإلكتروني واستخدامها في معاملاتهم ممّا قد يؤدّي إلى تراجع هذه الخدمة مع الوقت، وقد ترجع هذه المخاوف إلى عدم وجود حماية كافية لوسائل الدفع الإلكتروني لاسيما مع ظهور نوع جديد من الجرائم التي تستهدف أنظمة معالجة البيانات والتي تعرف بالجرائم الإلكترونية.

بالإضافة إلى نقص كفاءة الموظّفين في مجال التكنولوجيا مقارنة بالدول المتقدّمة وضعف شبكة الانترنت في بعض المناطق، وكذا عدم استخدام بعض العملاء لبطاقة الدفع الإلكتروني بحرص، فقد يتعامل حامل البطاقة مع مواقع غير موثوقة ويدرج بيانات البطاقة مما يؤدي إلى اختلاس أمواله نتيجة جهله.

ونشير إلى أنّ بطاقة الدفع الإلكتروني التي كانت محلّ دراستنا تختلف عن بطاقة الائتمان المعمول بها في باقي الدول، إذ يضمن البنك لحامل بطاقة الائتمان إمكانية اقتناء مستلزماته حتى في حالة عدم وجود رصيد كافي لذلك وهذا من خلال قرضه لمبلغ معين يتوقف على الراتب الشهري للشخص ثم يخصمه منه عند دخول الراتب الشهري (مثلا في فرنسا الحد الأدنى للقرض المتعلق بالبطاقة الائتمانية هو 300 يورو)(Bonneau, 2009) ، بينما لا توفّر بطاقة الدفع هذه الميزة لحاملها.

كما نلاحظ على أرض الواقع عدم التزام المتعاملين الاقتصاديين بتوفير وسائل الدفع الالكتروني للمستهلكين الراغبين في دفع مقتنياتهم بواسطة بطاقات الدفع، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2020 (سالفة الذكر).

واستنادا لما سبق، يمكننا طرح التوصيات التالية:

– ضرورة خلق بنوك ومؤسّسات مصرفية إلكترونية تختص فقط بالمعاملات الإلكترونية مع تأطيرها بموجب قوانين تشريعية وتنظيمية من أجل تعزيز النشاط التجاري الإلكتروني.

– ضرورة تزويد المتاجر الكبرى بآلات الدفع من أجل توسيع نطاق استخدام وسائل الدفع الإلكتروني من جهة وتشجيع المستهلك على استخدام هذه الوسيلة من جهة أخرى.

– تشديد الطابع الردعي للجرائم الإلكترونية وإبرام اتفاقيات دولية حول تعزيز الأمن السيبراني، لاسيما أن معظم المجرمين الإلكترونيين ينتمون لدول مختلفة.

– توفير تقنية الائتمان في بطاقة الدفع الإلكتروني بشكل يمكّن المستهلك من اقتناء مشترياته حتى في حالة نفاذ رصيده البنكي، وذلك من خلال قرض البنك أو المؤسسة المالية حامل البطاقة مبلغا معيّنا يتوقف على قيمة راتبه مثلما هو معمول به في باقي الدول.

– العمل على تفعيل أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2020 ومراقبة مختلف المتعاملين الاقتصاديين للتأكّد من مدى تنفيذهم لالتزامهم بوضع وسائل الدفع تحت تصرف المستهلكين.

5. قائمة المراجع :

باللغة العربية:

- الأباصيري, ف. م .(2002) .عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت . مصر: دار الجامعة الجديدة.
- الاودن, س. ع .(2005) .العق الإلكتروني .القاهرة, مصر: منشأة المعارف.
- الجريدة الرسمية. (30 ديسمبر, 2019). القانون رقم 19-14. المتضمن قانون المالية لسنة 2020، 81. الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.
- الحربي, م. ج .(2003) .بطاقة الائتمان .أطروحة دكتوراه .جامعة الامارات العربية, دبي.
- الدسوقي, إ ,2005) .مارس 04 .(التوقيع الإلكتروني ومدى أهميته في الإثبات (دراسة مقارنة)) .ك. ا. الكويت (.Éd ,مجلة الحقوق .p ,(03)ص.124.
- العزيز, س. ح .(2001) .التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة (دراسة مقارنة) .مصر: دار النهضة العربية.
- العلبي, أ .(2005) .النظام القانوني لبطاقات الاعتماد .لبنان.
- الملط, أ. خ .(2006) .الجرائم المعلوماتية .مصر: دار الفكر الجامعي.
- الهيجاء, م. ا .(2011) .العقود التجارية الالكترونية .الاردن: دار الثقافة.
- بوعزة, ه .(2019-2018) .النظام القانوني للدفع الالكتروني -دراسة مقارنة .-اطروحة دكتوراه .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان, الجزائر.
- حجازي،, ع. ا .(2004) .التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية .الإسكندرية, مصر: دار الفكر الجامعي.
- حمزة, ب .(2015) .مجلة العلوم القانونية والإدارية .الحماية القانونية والفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية .كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس, سيدي بلعباس, الجزائر.
- خنفوسي, ع. ا .(2018) .قانون الدفع الإلكتروني .الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع.

- عبيدات, ل. م .(2009) .إثبات المحرّر الإلكتروني .الاردن: دار الثقافة.
- عوض, ع. ج .(2000) .عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية .القاهرة, مصر: دار العربية.
- قارة, أ .(2007) .الحماية الجزائية للمعلومان .الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- مسلم, ع. م .(2010) .الجرائم الالكترونية بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة . الاردن: دار الثقافة.
- مطر, ع. ا .(2009) .التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية .مصر: دار الجامعة الجديدة.
- مطر, ع. ع .(2009) .التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية .مصر: دار الجامعة الجديدة.
- منصور, م. ح .(2006) .الإثبات الإلكتروني .الإسكندرية, مصر: دار الفكر الجامعي.
- موسى, م. أ .(2005) .الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني .القاهرة, مصر: دار النهضة العربية.
- نورة, ح ,2022) .جوان 16 .(التصديق الالكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني .مجلة صوت القانون.1087-1110 .pp ,(03)08 ,
- يوسف, أ. ف .(2008) .التوقيع الإلكتروني .الإسكندرية, مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- يوسف, و .(2011) .النظام القانوني للدفع الالكتروني .مذكرة ماجستير .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو, الجزائر.
- **باللغة الأجنبية:**

- André LUCAS, J. D. (2001). Droit de l'informatique et de l'internet. France: Dalloz.
- Bonneau, T. (2009). Droit bancair. Paris, France: Edition Montchretien.
- Ghernaouti-Hélène, S. (2000). Sécurité internet, stratégie et technologie. Paris, France: Edition Dunod.